

قرار محكمة النقض
رقم 3/698
الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2018/3/1/7229

مقال النقض – بياناته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/07/27 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ أحمد (ب) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2016/07/29 في الملف عدد: 2016/1201/337.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن يتوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقتضيات الفصل 355 من م ق م الذي ينص على انه " يجب ان تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول بيان اسماء الاطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي."

وحيث ان مقال النقض لم يتضمن الموطن الحقيقي للطالب وانما اشار الى محل المخابرة معه مما يجعل المقال مخالفا لمقتضيات الفصل اعلاه ويتعين التصريح بعدم قبوله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة- مصطفى بركاشة - يوسف لمكري - عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض